مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة
ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل
الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري
وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق
الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقها اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا
على الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له
ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او ادركه في ركوع ثان او
في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيا منها لان الاصل هو
الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع
ويسر في قراة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في
قراة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو
اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فالاكثر ولم يامن الفوات
قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف
وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان
فعله متحتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي
الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب
له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر
فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات
بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة
ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب
للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده
معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو
ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة

الكسوف

١٤٢

الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع
عليه عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت
وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل
مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه
لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبة
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان
للمقصود فلا تضر بينهما بخلاف الصلاة **تتمة**
يسن لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وان يصلي
في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم
اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا **فصل** في صلاة
الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في
ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانس
لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
**وصلاة الاستسقا سنة موكدة** لما مر واتما لم تجب
لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها
تكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادى او مجتمعين واوسطها
تكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم
ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل
ان تكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)